

Kingdom of Saudi Arabia

The Association of EMS Volunteers in Qassim

Registered with the Ministry of Labor and Social Development

Number (1064)



المملكة العربية السعودية

جمعية المسعف التطوعية بالقصيم

مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الإجتماعية

برقم : (١٠٦٤)

المشروعات:

الموضوع:

التاريخ:

الرقم:

سياسة قواعد السلوك الخاصة في جمعية المسعف التطوعية بالقصيم

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٤)



المشروعات:

الموضوع:

التاريخ:

الرقم:

سياسة قواعد السلوك الخاصة في جمعية المسعفين التطوعية

إن المتطوعين أو الموظفين في الجمعية والممثلين لها، يُعتبرون مسؤولين، شخصياً وجماعياً، عن دعم وترويج أعلى المستويات الممكنة من السلوك الأخلاقي والمهني. وعليه فإن جميع العاملين في فريق الجمعية وممثلها يجب أن يمتنعوا في جميع الأوقات والظروف عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء السلوك والتصرف. كما إن عليهم أن يتقيدوا بالمبادئ الأساسية للفريق وأن يحترموا المستفيدين والمستحقين الذين تتعهد الجمعية بخدمتهم، والذين قد يكونوا على اتصال معهم.

المجال والغاية:

تنطبق هذه التعليمات على جميع العاملين في الجمعية من متطوعين وموظفين، كما تنطبق على أي أفراد آخرين يعتبرون من العاملين في خدمة الفريق أو الممثلين لها.

تشمل السياسة المجالات التالية:

- الكرامة والنزاهة والالتزام، يعتمد عمل جمعية المسعفين التطوعية داخلياً وخارجياً وسمعه على أداء فريق العمل وتصرفاتهم كما أن الفريق في جمعية المسعفين التطوعية يعمل على أساس الجدارة والنزاهة والالتزام بعمل الجمعية ومهامها. وتتوقع الجمعية من العاملين في الميدان أن يتقيدوا بما يلي:
- احترام وتنفيذ وترويج المبادئ الأساسية للعمل الإنساني.
- القيام بجميع واجباتهم بنزاهة من أجل تحقيق مستويات عالية من المسؤولية المهنية والإنجاز.
- المحافظة على النزاهة في جميع علاقاتهم العملية داخل الجمعية وخارجها على حد سواء.
- الاستخدام الأمثل للموارد التي يتحملون مسؤوليتها.
- بناء أعلى المستويات الممكنة من المهنية بين العاملين في الجمعية سواءً كموظفين أو متطوعين.
- احترام التنوع في مكان العمل وقيمة المهارات الفردية ووجهات النظر التي يتمتع بها مختلف الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى خلفيات ثقافية وتعليمية أخرى.
- المساهمة في إزالة العوائق بين الجنسين، وضمان أن نشاطات الجمعية تأخذ بالمساواة ما بين الجنسين.
- تمثيل الجمعية بإيجابية في أي نشاط.
- التقيد بالمسؤوليات المدرجة في "مسؤوليات المتطوع أو الموظف".

سوء التصرف والسلوك:

يمنع جميع العاملين عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء التصرف أو السلوك، ويبين الجزء التالي من هذه السياسة الفئات العامة للأعمال المحظورة، كما أنه يشمل أمثلة على أعمال محددة تعتبرها الجمعية مخلة بالتصرف أو سوء سلوك فادح، وذلك حسب خطورة الفعل، وعموماً فإن أي استغلال للسلطة سوف يعتبر في عداد سوء السلوك الفادح.

انتهاكات القوانين والتعليمات:

- خرق القوانين العامة للجمعية.
- انتهاكات القواعد والتعليمات الموضوعية.
- ممارسة أي نشاط أو مبادرة دون الحصول على الموافقات القانونية المطلوبة.

إساءة استخدام السلطة:

تعرف جمعية المسعفين التطوعية "إساءة استخدام المنصب الوظيفي" على أنها: كل عمل يتضمن استخدام المنصب الوظيفي أو المهمة المكلف بها الموظف أو المتطوع لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته ومخالفة للمعايير المعمول بها ضمن الجمعية وذلك بكل أشكال الاستغلال

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٤)



المشروعات:

الموضوع:

التاريخ:

الرقم:

من (المحسوبية، الرشوة، الابتزاز، نهب المال العام، الواسطة) . تعتبر جمعية المسعف التطوعية كل أشكال الاستغلال إساءة وانتهاك للقوانين والتعليمات المعمول بها ضمن الجمعية وخرقاً لسياسة السلوك الخاصة بالعمالين تحت بند سوء التصرف والسلوك. وقد وضحت الجمعية كل شكل من أشكال الإساءة لتضمن حد أعلى من الشفافية في التعامل مع العاملين فيها وتشمل ما يلي:

المحسوبية : تنفيذ الموظف / المتطوع أعمال لصالح فرد أو جماعة أو جهة ينتمي إليها ومخالفة لقوانين الجمعية ودون أن يكونوا مستحقين لها.

الرشوة : حصول الموظف أو المتطوع على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفاً للأصول والقوانين الناظمة لعمل الجمعية.

الابتزاز : طلب غير مشروع للوصول إلى الهدف المخطط له أو لهدف المنفعة الشخصية وذلك من خلال التهديد بالإسك أو الإفصاح عن مستندات أو قرارات أو معلومات سرية عن عمل الجمعية إذا لم يكن هناك إذن من إدارة الجمعية بذلك.

نهب المال العام : استيلاء الموظف على المال العام لنفسه باستخدام الطرق غير المشروعة واستغلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المنصب الوظيفي للحصول على مكاسب شخصية.

الواسطة : التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة لتحقيق منفعة شخصية من وراء هذا التدخل.

تعتبر الجمعية كل ما ذكر سابقاً إساءة لاستخدام المنصب الوظيفي ويتم اتخاذ الإجراءات التأديبية الواردة في سياسة السلوك بحق كل موظف أو متطوع قام بأحد هذه الأفعال.

آليات وقاية ومكافحة الإساءة للمنصب الوظيفي:

تعمل جمعية المسعف التطوعية على ضمان فعالية الوقاية من الاستغلال الوظيفي من خلال:

تحقيق مبادئ الجمعية الأساسية للسلوك الجيد (الشفافية، النزاهة، المساءلة)

حيث تقوم الشفافية على تدفق المعلومات الدقيقة وفي موافيتها وتبادل المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة بحيث يتمكن المعنيون بشأن ما من شؤون عمل الجمعية من جمع المعلومات حوله وأخذ دور فعال في الكشف عن المساوئ سواء بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة ومن خلال الإجابة على الاستفسارات.

وأما عن النزاهة فهي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والالتزام وتقديم أعلى مستوى من السلوك الأخلاقي والمهني التي تضمن الوقوف في وجه مظاهر الفساد والتي يتم التركيز عليها في التدريبات قبل الالتحاق بالعمل والتذكير بها خلال الاجتماعات الدورية.

وأما المساءلة فهي واجب المسؤولين في الوظائف عن تقديم تقارير دورية حول سير العمل في مراكز الجمعية وبشكل تفصيلي يوضح الإيجابيات والسلبيات ومدى النجاح والإخفاق وتحمل المسؤولية عن قراراتهم والإجابة عن أي استفسار.

تقارير الرقابة المالية:

تقوم الإدارة المالية في جمعية المسعف التطوعية بتقديم تقاريرها الدورية لمناقشتها مع مجلس الإدارة ويعرض على أعضاء المجلس مبيناً فيها الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنته مع ما قدر من قبل ومع التقرير السابق.

تخضع خزائن الجمعية وحساباتها البنكية إلى المراجعة والجرد الدوري والمفاجئ لكافة محتويات الخزينة وبحضور لجنة تعين من قبل مجلس الإدارة وبحضور أمين الصندوق، يحرر هذا الجرد بحضور يوضح نتيجة الجرد باختصار ويثبت بحضور اجتماع مجلس الإدارة.

يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافات للعمليات اليومية ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضح بها السبب ومن المدين والدائن.

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٤)



المشروعات:

الموضوع:

التاريخ:

الرقم:

تفعيل نظام الشكاوى:

يحق لأي متضرر من برامج ونشاطات الجمعية استخدام نظام الشكاوى المتواجد في كل مركز من مراكز الجمعية ويتم الرد خطياً على كل شكوى بحيث يراجع مجلس الإدارة الشكاوى بشكل منهجي. استخدام وسائل التدقيق والمحاسبة وكما هي معتمدة في النظام الداخلي للجمعية. تحديد الإجراءات التأديبي اللازم بحق العامل المقصر وذلك كما هو مبين في مدونة السلوك.

سياسة قبول الهدايا أو العطايا:

- تعمل الجمعية على ضبط موضوع قبول الهدايا والعطايا أو تبادلها ضمن العمل في الجمعية أو مع الجهات التي تتعامل مع الجمعية من خلال مجموعة قواعد تحول دون تحولها إلى رشوة:
- أن تكون الهدية ذات قيمة رمزية
 - أن تكون غير متكررة وبمناسبة واضحة
 - ألا تكون مبالغ نقدية أو ما يعادلها
 - ألا تنتهك معايير سياسة السلوك الخاصة بالجمعية وأن تكون ضمن الحدود المهنية والأخلاقية التي تفرضا هذه السياسة
 - ألا تهدف إلى تأمين الحصول على شيء غير مناسب في المقابل.
 - منع تضارب المصالح:
 - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لصالح الجمعية بأجر.
 - لا يجوز اكتساب أي امتيازات في الخدمات نتيجة عضوية مجلس الإدارة.

الانتهاكات الأمنية:

- عدم الانصياع للتعليمات الأمنية لكل نشاط في أي برنامج حسب توصيات الجهات المعنية .
- انتهاكات وضع المتطوع أو الموظف للجمعية.
- الإدلاء بأية بيانات علنية فيما يتعلق بتوفير الشواهد والمعلومات التي قد وصلت إلى المتطوع أو الموظف بحكم منصبه، في أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية، مثل الشواهد أو المعلومات إلى دوائر الادعاء العام، دون أمر مسبق من مجلس إدارة الجمعية.
- الاستخدام غير المشروع لشعار الجمعية .
- نشر المؤلفات أو المقالات أو الأنشطة المتعلقة بالجمعية في منشورات خارجية بدون الموافقة المسبقة لمجلس إدارة الجمعية.
- أي فعل أو تقصير قد يسيء إلى مكانة الجمعية.
- عدم تقديم الاحترام اللازم للعادات والتقاليد أو المعتقدات الدينية.

الإهمال أو السرقة:

التفريط بملكات الجمعية سواء بشكل متعمد أو بفعل ناتج عن الإهمال. الافتراء الكاذب أو الادعاء الكاذب ببيانات كاذبة وكيدية أو اتهام باطل لأحد المتطوعين أو الموظفين.

الانتهاكات الفردية أو الجماعية:

تصوير أحد أفراد العمل بدون علمه، ونشرها. الإساءة الشفهية لأي عضو من فريق الجمعية ، أو أي مستفيد من الجمعية. الاعتداء الجسدي عن طريق الضرب بأي وسيلة أو أداة.

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٤)



المشروعات:

الموضوع:

التاريخ:

الرقم:

الإجراءات التأديبية:

في حال وقوع مخالفة لأحكام" مدونة السلوك "الخاصة بجمعية المسعفين التطوعية ، فإنه سيتم تبليغ المخالف بالادعاءات المقدمة ضده / ضدها، و سوف يتاح له / لها الوقت المناسب للإجابة على مثل هذه التهم (وعادة ما يكون ذلك خلال ١٠ أيام في حالة سوء السلوك والتي يمكن تمديدتها إلى شهر واحد في حالة سوء السلوك الفادح)، و يجوز لمجلس إدارة الجمعية فور تقديم الادعاء أن يكف يد الفرد المعني عن العمل الوظيفي أو التطوعي حتى صدور القرار النهائي، كما يحق لمجلس الإدارة وحسب تقديره الخاص، أن يعقد اجتماع لمتابعة النظر في الادعاء و تقديم النصيحة له / لها فيما يتعلق بالإجراءات

المناسبة، و ستبذل الجمعية قصارى جهدها لضمان أن تتم جميع الإجراءات المحتملة بحق المتطوعين أو الموظفين.

إذا كان الادعاء جوهرياً ضد أي متطوع أو موظف الجمعية ، فإنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه وحسب تقديرهم الخاص القيام بأحد الخيارين:

- ١- توجيه إنذار للمعني أو وضعه تحت الاختبار.
- ٢- إنهاء العمل معه بآثر فوري ووفق التعليمات سارية المفعول فيما يتعلق بالعاملين في الجمعية ، وإذا تبين أن الادعاء ليس له أساس وباطل، فإن سجل المتطوع أو الموظف المعني سيصبح مبرناً من التهمة أو الشك.

الخصوصية:

تُحفظ الملفات الشخصية لكل المتطوعين أو الموظفين في أماكن محددة ومؤمنة ضمن قسم الموارد البشرية حصراً.

يحق للمدير التنفيذي ومسؤول قسم الموارد البشرية في الجمعية فقط مراجعة هذه الملفات.

الجهات التي يسمح لهم الحصول على بعض المعلومات من الملفات (معيار المحدد لنوع المعلومة المسموح إعطائها يكون متوافقاً مع عمل الجهة طالبة لها) هم: القسم المالي ، قسم التدقيق ، المدير المباشر.

التبليغ عن الانتهاكات:

إذا تبين لأي متطوع أو موظف أن هناك أي شك أو اشتباه فيما يتعلق بالانتهاك لسياسة السلوك الخاصة بالجمعية ، فإنه يتعين عليه / عليها التبليغ عن هذه الشكوك والشبهات من خلال صندوق الشكاوى أو من الاتصال المباشر مع المسؤول المباشر، أي من خلال التسلسل الإداري المعترف به.

التوعية:

يتحمل جميع العاملين في الجمعية مسؤولية الاطلاع على سياسة السلوك

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٤)



المشروعات:

الموضوع:

التاريخ:

الرقم:

الاعتماد

توقيع أعضاء مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم

م	الاسم	الحالة	التوقيع
١	أ.محمد إبراهيم العجلان	الرئيس	
٢	أ.سلطان صالح العوض	نائب الرئيس	
٣	أ.مجادد محمد أبا الخيل	أمين الصندوق	
٤	د. عبدالرحمن عبدالله المخلف	عضو	
٥	د.علي محمد الحجيلان	عضو	
٦	أ.إسلمان مغيران الحربي	عضو	
٧	د.ياسر عبدالمحسن الرسييني	عضو	
٨	أ.خالد إبراهيم السالم	عضو	
٩	أ.خالد سليمان الصالح	عضو	
١٠	أ.المعتصم بالله إبراهيم الجربوع	عضو	
١١	د. نايف علي الثبيتي	عضو	
١٢	د. لينا سليمان المنيعي	عضو	
١٣	د. فاطمة فهد الربدي	عضو	

الختم

جمعية المسعف التطوعية بالقصيم
تصريح وزارة العمل والشؤون
الإجتماعية رقم ١٠٦٤